

يجب مصاحبتها ببدل أو اتفاقان لا يجب مصاحبتها بمسند
 لكن نفساحتها أو اطله قاصر غير تقيد بالزوم ولا اتفاق فمفسدة
 لزومية على الأول أو اتفاقية على الثانية وهما متباينتان أو مطلق على الثاني
 وفي أهم منها وان حكم بينهما متباين في النسبتين صدق ولا بد من اعتبار
 بجوهر لا يرتفع أو صدق فقط من غير تناقض في الكذب بان لا يجتمع
 ويجوز ارتفاعهما أو كذا فقط من غير تناقض في الصدق بان لا يرتفع
 مع جواز اجتماعهما سواء كان تلك المتباينات التناقضات على ما
 الاتفاق أو اتفاقان لا يجب لكن تتناقض بالاتفاق الحاصل أو اتفاقا من
 تقيد بالاعتاد ولا اتفاق فمفسدة حقيقية على الأول أو اتفاقية
 على الثاني أو اتفاقية الخلو على الثالث وبينه تباين على كلاهما عتادية
 ان كان الثاني عتادا أو اتفاقية ان كان اتفاقا وهما متباينتان أو مطلق
 ان كان مطلقا وتجاوذا بينهما وربما يعتبر في ما تنافي الجمع والخلو المتباين
 الصدق والكذب مطلقا سواء كان الثاني في الصدق مع امتناع
 في الكذب أو لا وكان الثاني في الكذب مع امتناع الصدق أو لا وبهذا المعنى
 يكونان أهم من الحقيقة ومانعتي الجمع والخلو بالمعنى الأول والعتاد
 العلوم هما بالمعنى الأول هذه كلها حقايق الموجبات وأما سلبها
 فرفع إيجاباتها قسما لسلبة الزومية ما يحكم فيها سلب الزوم كبدل
 السلب وعلى هذا فقس سائر السؤالات ثم الحكم فيها أي حكم كان
 على تقدير معين مخصوصة ومقتضية ولا يبعد ان يجوز حكم شئ
 غير تقدير بل لا بد الحكم من التقديرات فان بين كمية الحكم التي هي



تقدير الحكم أو بعضها لمقصودا طية ان كان الحكم على كل اتفاق وارتدادية
 ان كان الحكم على بعضها لا يعلم ان الحكم يكون مستلزما للتساوي بالاعتدال
 نفسا وان كان يكون لازما لمن غير ما ذكره التقدير سواء كان في ذلك الزوم
 بالذات أو بالعلية فالحكم على تقدير يرتفع فيكون مصاحبا لمتاين لكن
 لا على التقدير في هذه المصاحبة فالتقدير الكافي عن هذا الزوم لا بد ان يحكم
 باستصحاب التاملي لعدم على جميع التقديرات الحكم الشرطي من غير ان التقدير
 غير معقول وربما يكون التقدير رخص في ذلك الاستصحاب ان ما دام ان يكون
 الاستصحاب على بعض التقديرات أو على جميع التقديرات وذلك غير
 معلوم التوجيه والكلية للمعومة أو وقوع هي الكافية عن لزوم التالي لعدم
 الحكم والحكم على التقديرات ومن ثمة ان الحكم في الكلية على نفس الحكم بما هو
 مقدم من غير اعتبار التقدير وقد يخطأ وان الحكم الشرطي بدون التقدير
 غير معقول وأخرية الكلية على بعض التقديرات كونه عن لزوم التالي فمقدم
 سواء كان الزوم للصدق أو لغيره أو كلاهما أو مقتضى الحكم بما هو مقدم بالجزئية
 أهم من الكلية ما حفظ هذا فانه ينفك في مواضع العلم بالحقيقة عن ذلك
 نقل عن وجه ولا بين كمية التقدير بل يحكم على التقدير بسلوكه كذا
 أو بعضا في نفس الأمر فتملة والطبيعة هي غير معقولة ان الحكم الشرطي
 من غير ملاحظة التقديرات التي كانا في محليتها غير معقول وسواء كان
 كمية في المصاحبة في وجه الحكم أو في المرفضة والجموع لسلبة الكلية
 فيما أي في السلب والمرفضة ليس البتة وسواء الموجبة الجزئية فيما تد
 يكون وسواء السلبة الجزئية فيما تد كذا يكون والحاصل بان حال حروف

عنه قوله واصل من الضم كانهما
 متاينان على كونهما متاينين على ما
 العرفه والسادس وهو العمل في الفهم ١٢

تقدير